

مادة ٦ — تختص الجهة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية بوضع خطط التعبئة التي تتعلق بالوزارة أو المؤسسة والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من إدارة التعبئة ومجلس الدفاع الوطني .

وكليل وزارة الحربية رئيسها

قائد القوة الجوية والدفاع الجوي أو من ينوب عنه مدیر مؤسسة معاٌل الدفاعة أو من ينوب عنه مدیر إدارة التعبئة أو من ينوب عنه الأمين العام المساعد لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من ينوب عنه

الأمين العام المساعد لوزارة الشئون البلدية والقروية (لشئون الراٌع والرخص) أو من ينوب عنه

الأمين العام المساعد لوزارة الصناعة (لشئون الرقابة الصناعية) أو من ينوب عنه

الأمين العام المساعد لوزارة التموين أو من ينوب عنه

الأمين العام المساعد لوزارة المواصلات أو من ينوب عنه رئيس هيئة الامداد والتقويم بقيادة الجيش الأول أو من ينوب عنه

مستشار من قيادة القوى البحرية (لشئون التموين) مستشار من قيادة القوى الجوية (لشئون التموين)

المدير العام لمديرية الجمارك أو من ينوب عنه مدير الشئون الاقتصادية والمالية بوزارة الاقتصاد أو من ينوب عنه

مادة ٧ — تجتمع الجنة الإنتاج الحربي بدعة من رئيسها مرّة كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء الجنة كلما وجد مقتضى لذلك وتتصدر الجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء فإذا تساوت الآراء رجح الرأي الذي يكون منه الرئيس وتكون مداولات الجنة سرية ولجنة أن تدعى لحضور جلساتها من قوى الاستخارة بعلماتهم أو بخبرتهم على الألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ويجب لصحة إنعقاد الجنة أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل

مادة ٨ — تختص الجنة الإنتاج الحربي بالآتي :

(أولاً) رسم سياسة الإنتاج الحربي بعد تقييمها مع سياسة الإنتاج العامة للدولة .

(ثانياً) اقتراح التوصيات التي يرى صراحتها في أي من المنشآت والمؤسسات الخاصة وال العامة فيما له علاقة بالتعبئة العامة .

مادة ٤ — تختص الجهة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية بوضع خطط التعبئة التي تتعلق بالوزارة أو المؤسسة والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من إدارة التعبئة ومجلس الدفاع الوطني .

وللجان في مباشرة أعمالها الحق في الاطلاع في أي وقت على كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالوزارة أو المؤسسة حتى ولو كان معظم الاطلاع عليها سواء أكانت هذه الإيضاحات مطلوبة للجنة أو لإدارة التعبئة .

مادة ٥ — تettle بإدارة التعبئة بالإقليم الجنوبي لجنة الإنتاج الحربي وتشكل على الوجه الآتي :

وكليل وزارة الحربية رئيسها

وكليل وزارة الحربية المساعد لشنون الطيران أو من ينوب عنه

وكليل وزارة الحربية المساعد لشنون المصانع أو من ينوب عنه

وكليل وزارة الشئون الاجتماعية والعامل المساعد أو من

ينوب عنه

وكليل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد (لشئون

الراٌع والرخص) أو من ينوب عنه

وكليل وزارة التموين المساعد أو من ينوب عنه

وكليل وزارة الصناعة المساعد (لشئون الرقابة الصناعية)

أو من ينوب عنه

وكليل وزارة المواصلات المساعد أو من ينوب عنه

رئيس هيئة الامداد والتقويم بقيادة العامة للقوات

المسلحة أو من ينوب عنه

مدير إدارة التعبئة أو من ينوب عنه

رئيس هيئة الامداد والتقويم بالقوات البحرية أو من

ينوب عنه

رئيس هيئة الامداد والتقويم بالقوات الجوية أو من ينوب عنه

مدير إدارة الاحتياجات بقيادة العامة للقوات المسلحة

أو من ينوب عنه

المدير العام لصلحة الجمارك أو من ينوب عنه

المدير العام للادارة العامة للتصديري أو من ينوب عنه

المدير العام للادارة العامة للاستيراد أو من ينوب عنه

المدير العام للادارة العامة للقد أو من ينوب عنه

أعضاء

أعضاء

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على العريف الاختياط بعهـد أسامـة طـهـ منـ المحكـمةـ العـرـفـيـةـ بـدمـشـقـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ يـونـيوـ ١٩٥٧ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٨٧٣ـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ (ـ قـرارـ رـقـمـ ٩٨٥ـ)ـ

مادة ٢ - على وزير العدل والحرية تنفيذ هذا القرار ما صدر براسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢٩ـ جـادـيـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ ١٣٨٠ـ (ـ ١٨ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

بالغـفوـعـ عنـ عـقوـبـةـ الـجـبـسـ المحـكـومـ بـهـ عـلـىـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ الفـخـورـ مـنـصـورـ مـنـ القـاضـيـ الفـرـدـ السـكـرـيـ فـيـ حـلـبـ بـتـارـيخـ ١٩٦٠/٦/٢ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٣٤٨ـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ٢ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات ،

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٧ بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يعنى عن عقوبة الحبس المحكوم بها على محمود بن عبد الفخور منصور من القاضي الفرد العسكري في حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ في القضية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٧٦) .

مادة ٢ - على وزير العدل والحرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢٩ـ جـادـيـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ ١٣٨٠ـ (ـ ١٨ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الحرية وفقاً حكماً يبتداه ثالثاً من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة لسلطة اللجنة في تشغيلها أو إدارتها وإنتاجها .

(رابعا) تحص طلبات ترخيص إقامة آية منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالجمهود الحربية وإبداء الرأي .

(خامسا) المعاونة في وضع وتنفيذ خطط التعبئة الاقتصادية بناء على ما يطلب منها .

(سادسا) تحص طلبات تصدير واستيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وغير ذلك مما له صلة بالجمهود الحربية وإبداء الرأي .

(سابعا) إبداء المشورة لإدارة التعبئة ولفرع إدارة التعبئة بالإقليم الشمالي وتعاونها فيما يتعلق بالإنتاج الحربي والإنتاج المدني العام . ولإدارة التعبئة أن تقتصر تعديل تشكيل لجنة الإنتاج الحربي .

مادة ٩ - تلغى القرارات الجمهورية أرقام ١٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢٩ـ جـادـيـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ ١٣٨٠ـ (ـ ١٨ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالغـفوـعـ عنـ عـقوـبـةـ الـجـبـسـ المحـكـومـ بـهـ عـلـىـ بـعـهـدـ أـسـامـةـ طـهـ مـنـ المحـكـمةـ العـرـفـيـةـ بـدمـشـقـ بـتـارـيخـ ١٩٥٧/٦/٣٠ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٨٧٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ دـمـشـقـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ٢ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات ،

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٧ بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٠ ،